(القرار رقم ١٥٨٧ الصادر في العام ١٤٣٧هـ)

في الاستئناف رقم (١٥٢٥/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٧/٧/٢٥هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٧٣) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٩هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من أ (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٩) لعام ١٤٣٤هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للفترة من ٢٠٠٦/٢/٧م حتى ٢٠٠٨/٧/٢٧م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٥هـ كل من: ... و...و...، كما مثل المكلف كل من ... و...و....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخةٍ من قرارها رقم (٢٩) لعام ١٤٣٤هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٩٠) وتاريخ ١٤٣٤/٩/٦هـ وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة بالقيد رقم (٢٥٢) وتاريخ ١٤٣٤/١١/٥هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من أ برقم ..... وتاريخ ١٤٣٤/١١/٤هـ بمبلغ (٧,٣٢٦,٢٧٦) ريال، لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي المذكور وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفةٍ خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: ضريبة الاستقطاع على الفوائد.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/١) برفض اعتراض البنك على فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة لبنوك مقيمة وغير مقيمة للحيثيات الواردة في هذا القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبديًا عدم الموافقة على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية وذلك استنادًا إلى أنه تم إعفاء مدفوعات الفوائد من قبل البنوك السعودية إلى البنوك غير المقيمة من الضريبة بموجب القرار الوزاري رقم (١٥٢١) بتاريخ ١٤٠٧/٧/٢٢هـ وانه بعد عدة سنوات تم سحب هذا الإعفاء بموجب القرار الوزاري رقم (١٧٣٦) بتاريخ ١٤٢٤/٨/١١هـ والذي صدر قبل فترة قصير من سريان نظام ضريبة الدخل الجديد وانه يتم بموجب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الجديد تطبيق نفس المبادئ الواردة في القرار الوزاري رقم (١٧٣٦) فيما يتعلق بفرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد من قبل الجهات السعودية المقيمة إلى الجهات غير المقيمة , وأنه بعد صدور القرار الوزاري رقم (١٧٣٦)خاطبت لجنة البنوك السعودية مؤسسة النقد العربي السعودي وطلبت منها مناقشة هذا الأمر مع وزارة المالية وبعد ذلك أصدر وزير المالية القرار الوزاري رقم (٥/١٨٥) بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٨م والذي تم بموجبه إعفاء مدفوعات الفوائد على الودائع ما بين البنوك

التي تتم من قبل البنوك السعودية للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع , ونص القرار الوزاري كذلك على وجوب تطبيقه بأثر رجعي , واستنادًا إلى هذا القرار الوزاري لم تقم البنوك السعودية بما فيها أ بسداد ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة , وأضاف بأن أ مثله مثل بقية البنوك في العالم، يزاول عملياته المصرفية الاعتيادية مثل الحصول على الأموال من العملاء من خلال القروض أو إصدار أوراق الدين ومن ثم تقديم القروض والسلف للعملاء واستثمارها في الأوراق المالية , وإن نشاط البنوك يختلف عن نشاط المنشآت التجارية الأخرى حيث يتمثل النشاط الرئيسي للبنك في الاقتراض وإقراض الأموال لممارسة عملياته التجارية الاعتيادية , ويعتقد البنك بأن دفع الفوائد إلى جهات غير مقيمة بشأن القروض التي تم الحصول عليها لغرض النشاط الاعتيادي للبنك تعفى أيضا مثل الودائع ما بين البنوك , ويعتقد المكلف أن وزير المالية بموجب الخطاب الوزاري رقم (٥/١٨٥) أراد إعفاء جميع أنواع الفوائد المدفوعة للبنوك غير المقيمة من ضريبة الاستقطاع، وليس فقط الفائدة على الودائع ما بين البنوك , وأن تقييد الإعفاء في القرار الوزاري رقم (٥/١٨٥) على الفوائد المتعلقة بالمدفوعات بين البنوك لم يحدث فقط أثرًا تجاريًا بالغًا على القطاع المصرفي ولكنه ترك أيضًا أثرًا سالبًا على اقتصاد المملكة والموقف التنافسي للبنوك السعودية عند التعامل مع البنوك الأجنبية ومثال على ذلك: زيادة تكلفة العمل التجاري , والتنافس مع البنوك العالمية , وسينتج عن تكبد ضريبة الاستقطاع من قبل البنوك في حالة إعادة تحميلها على العملاء زيادة التكلفة المالية للمشاريع السعودية ومن ثم زيادة العبء على المواطنين السعوديين، وأضاف المكلف أنه لا يخفى على اللجنة أنه يتعين على كافة البنوك التجارية العاملة في المملكة المحافظة على مستويات معينة من السيولة تحددها مؤسسة النقد العربي السعودي من فترة لأخرى , وإن الاحتفاظ بقدرٍ كافٍ من السيولة يمثل صلب الأعمال المصرفية التجارية ومن المهم الإبقاء على الثقة حول الودائع والمساهمين , ويعتمد مستوى السيولة للبنك بصورة كبيرة على توفر الأموال , و استنادًا لما ذكر ولغرض المحافظة على مستويات معينة من السيولة والوفاء بمتطلبات رأس المال العامل , حصل البنك على قرض لأجل بمبلغ (٣٨٠) مليون دولار أمريكي من ائتلاف مكون من عدة بنوك مقيمة وغير مقيمة , وتم تعيين ـ ب ـ كوكيل في التعامل مع أ نيابة عن أعضاء الائتلاف , وقدم المكلف صورة اتفاقية القرض , كما قدم بناءً على طلب اللجنة بيان تفصيلي لمبلغ القرض وقدره (٣٨٠) مليون دولار أمريكي بما يعادل (١,٤٢٥,٠٠٠,٠٠٠) ريال إضافة إلى مبلغ الفائدة المدفوع من قبل البنك إلى عدة بنوك ومؤسسات مالية مقيمة وغير مقيمة وذكر أن اللجنة ستلاحظ من البيان التفصيلي المقدم بأن الفائدة المستحقة عن ذلك استلمتها البنوك السعودية المقيمة التالية طبقًا لحصة كل بنك في القرض.

اسم البنك	إجمالي مبلغ الفائدة على أساس النسبة المدفوعة للسنوات من ٢٠٠٨م إلى ٢٠٠٨م
ج	١١,٤٠٣,٦٠٤ ريال
د	١١,٤٠٣,٦٠٤ ريال
هـ	٢,٨٥٠,٩٠٣ ريال
الإجمالي:	٢٥,٦٥٨,١١١ ريال

كما أوضح المكلف بأن ضريبة الاستقطاع لا تطبق في أي دولة من دول مجلس التعاون الخليج العربي باستثناء دولة قطر , وأنه طبقًا للنظام الضريبي الجديد لدولة قطر يتم فرض ضريبة استقطاع بواقع (٧%) على مدفوعات الفوائد للجهات غير المقيمة , إلا أنه بعد المناشدات العديدة التي قدمتها المؤسسات المالية إلى مقام وزارة المالية تم تعليق تطبيق فرض ضريبة الاستقطاع إلى أجل غير مسمى , كما إن المعاملات المذكورة تخضع لضريبة الاستقطاع في دول الـ"٢٠" إلا أنه نتيجة لاتفاقيات منع الازدواج الضريبي بين تلك الدول يتم إعفاء المعاملات المذكورة من ضريبة الاستقطاع , إلا أن هذه الميزة غير

متوفرة في اتفاقيات منع الازدواج الضريبي الموقعة بين المملكة والدول الأخرى , وعليه وطبقًا لأنظمة الضريبة الدولية لا تعامل المدفوعات المشابهة كفوائد وبالتالي لا تخضع لضريبة الاستقطاع.

وذكر المكلف أنه ودون الإخلال بوجهة نظره الموضحة أعلاه، وفي حال رأت اللجنة وجوب تطبيق ضريبة الاستقطاع على هذه الفوائد المدفوعة، فإنه يطلب من اللجنة استثناء الفوائد المدفوعة إلى البنوك المقيمة في المملكة من ضريبة الاستقطاع لتجنب الازدواجية في فرض الضريبة، أي سداد الضريبة/الزكاة على دخل الفوائد المدرجة ضمن الإيراد الخاضع للضريبة لدى البنوك المقيمة في المرة الأولى، وفي المرة الثانية فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة إلى البنوك المقيمة في المملكة من خلال ب .

وانتهى المكلف إلى المطالبة بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية الذي أيد المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على مدفوعات الفوائد على القروض طويلة الأجل للسنوات من ٢٠٠٦م إلى ٢٠٠٨م.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأنه من خلال مراجعة اتفاقية التسهيلات المؤرخة في ٢٠٠٥/٧/٢٩م بين:

المكلف/أ طرف أول وكل من:

١ـ ب بصفته متعهد الإصدار والضامن.

٢ـ ب و ـ ز ـ ح ـ ط .

٣ـ س .

٣،٢ بصفتهما المنظمان الرئيسيان المفوضان.

٤ـ ب بصفته الوكيل طرف ثاني.

تبين في البند (١/٢٧) من القسم رقم (١٠) من الاتفاقية الذي يوضح آليات السداد أن سداد فوائد القرض يتم للوكيل (ب) وهي جهة غير مقيمة , وبالتالي فإن ما يدفع لها يخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ٥% من قيمة المبلغ المدفوع وفقًا للمادة (٦٨) من النظام الضريبي , والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية له.

وبالنسبة لاستناد المكلف إلى خطاب وزير المالية رقم (١٠٦٥/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١/٣٠هـ ومطالبته بتطبيقه , فتوضح المصلحة أن الخطاب المذكور أعفى فقط الفوائد المدفوعة عن الإيداعات قصيرة الأجل المتبادلة بين البنوك عن فترة يوم أو أقل من يوم من الخضوع لضريبة الاستقطاع , وبالتالي فإن ما زاد عن يوم يخضع لضريبة الاستقطاع , وأن التحليل المقدم من المكلف (ملحق (د) وأصل اعتراضه يفيد بأن القرض والفوائد المستحقة عن قرض طويل الأجل تسدد خلال السنوات من ٢٠٠٥م إلى ٢٠٠٨م.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم إخضاع الفوائد المدفوعة لبنوك مقيمة وبنوك غير مقيمة لضريبة الاستقطاع , في حين تتمسك المصلحة بفرض ضريبة الاستقطاع على هذه الفوائد للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وبرجوع اللجنة إلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ , وإلى اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وكذلك اطلاع اللجنة على قرار وزير المالية (١٠٦٥/١٨٥) في ١٤٢٨/١/٣٠هـ، وعلى قرار وزير المالية رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ القاضي بتعديل بعض فقرات المواد من اللائحة ومن ذلك

الفقرة (١) من المادة (٥) تبين الآتي: تنص المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ على "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة , وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة:

١- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة.

ب- إذا كان المقترض مقيمًا في المملكة.

ج- إذا كان القرض مرتبطًا بنشاط يمارس في المملكة من خلال منشأة دائمة.

ويقصد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض مهما كان نوعها، سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية".

كما أن قرار وزير المالية رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ

ينص على "أولًا/أ- يضاف إلى نهاية الفقرة (١) من المادة (الخامسة) من اللائحة النص التالي: ويستثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك إذا بقيت الودائع لدى البنك المقترض المقيم مدة أقصاها تسعين يومًا شريطة أن يقدم بها بيانًا سنويًا معتمدًا من مؤسسة النقد العربي السعودي يوضح أسماء البنوك المقترضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة , ثانيًا: يبلغ هذا القرار إلى من يلزم لتنفيذه , ويطبق من تاريخه , بما في ذلك الحالات المعترض عليها والتي لم يصبح الربط فيها نهائيًا".

وبعد الدراسة واطلاع اللجنة على المستندات المقدمة بما في ذلك اتفاقية القرض المؤرخة ٢٠٠٥/٧/٢٩م الموقعة بين أ و ب وكيلًا عن الائتلاف تبين أن الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية المعنون بالمقرضين الأصليين، يوضح اسم المقرض الأساسي ومبلغ القرض المقدم منه، كما أنه يوضح إجمالي القرض المقدم للبنك أ من هذا الائتلاف ومقداره (٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠) دولار أمريكي ويوضح أن المقرضين هم بنوك ومؤسسات مالية أجنبية ومحلية , كما أن البيان التفصيلي المقدم من أ والذي يوضح مقدار القرض والفوائد المدفوعة عنه , وأن الحصول عليه تم خلال عام ٢٠٠٥م وأن أ يقوم بسداد هذا القرض والفائدة المستحقة عنه خلال الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠٠٨م مما يدل على أن هذه القروض قروض طويلة الأجل، وبالتالي لا ينطبق بشأنها القرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ وفي ضوء ذلك فإن عوائد القروض المدفوعة من قبل المكلف ل ب بموجب الاتفاقية المذكورة آنفا تخضع لضريبة الاستقطاع وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي بما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: غرامة التأخير.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) برفض اعتراض البنك على فرض غرامة التأخير على البنود التي أيدت فيها اللجنة المصلحة للحيثيات الواردة في هذا القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أن اللجنة الابتدائية الثانية أيدت المصلحة في فرض غرامة تأخير بشأن ضريبة الاستقطاع على مدفوعات الفوائد التي تمت إلى البنوك غير المقيمة استنادًا للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل , والفقرة (هـ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل , والبنك لا يوافق على إجراءات المصلحة التي نتج عنها فرض ضريبة الاستقطاع لأنها غير مقبولة لدى البنك استنادًا على الأسس المذكورة أعلاه , وبالتالي فإنه لا يجوز فرض غرامة التأخير , وذكر المكلف إن فرض غرامة التأخير يتناقض مع تعميم المصلحة رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ والذي ينص على:

"وكذلك يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير , ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ مثل الالتباس في تعيين ما يعتبر وما لا يعتبر من المزايا الملحقة بالراتب الخاضع للضريبة و الالتباس فيما يجوز وما لا يجوز حسمه ضمن المصروفات أو الاستهلاكات أو الاحتياطيات وذلك لأن باب البحث في ذلك يظل مفتوحًا وقد يمضي بعض الوقت إلى أن يستقر الرأي على وضع سليم فلا يدخل هذا الوقت في حساب التأخير الموجب للغرامة لأن القانون لا يفترض في الممول الكمال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث".

وإن الشروط التي تستدعى عدم فرض غرامة التأخير تتلخص فيما يلي:

وجود اختلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والمكلف , أن يكون المكلف قد تصرف بحسن نية , حتى وأن أخطاء المكلف في تفسير الأنظمة يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا كان قد تصرف بحسن نية.

كما يود المكلف إفادة اللجنة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:

"تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية: (موافقة المكلف على الربط , مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره , انتهاء الموعد النظام للاعتراض على الربط المعدل الذي تجريه المصلحة , صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم).

ومما سبق ستلاحظ اللجنة بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل , والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض , وبناءً عليه فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي بموجب الأنظمة , علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحق نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم , ودون الإخلال بما ورد أعلاه ستلاحظ اللجنة بأن هناك خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المصلحة والبنك وبالتالي يجب عدم فرض غرامة تأخير , ويرى البنك أنه حتى في حالة استبعاد المصلحة للبند المعترض عليه بصورة صحيحة، فإن مبلغ الضريبة المطلوب يكون ناشئًا بسبب الاختلاف في وجهات النظر وبما أن البنك تصرف بحسن نية يجب عدم فرض غرامة تأخير في مثل هذه الحالة , ومع عدم الإخلال بما ورد أعلاه، وإذا كانت المصلحة تعتقد بأن ضريبة الاستقطاع وغرامة التأخير واجبة التطبيق فيود المكلف الإفادة بأن غرامة التأخير تحسب على الرصيد البالغ (٩،٥٥٠،٥١٩) ريال طبقًا للاحتساب أدناه: (إجمالي الفوائد المدفوعة عن القرض لأجل (أ) (٢١٦،٦٦٨،٤٩٦) ريال يخصم: الفوائد المدفوعة للبنوك المحلية (ب) = أ×٣٨٠/٤٥ غير الخاضعة لضريبة الاستقطاع (٢٥،٦٥٨،١١١) الفوائد المدفوعة بشأن القرض لأجل والتي يمكن أن تخضع لضريبة الاستقطاع (ج) (١٩١،٠١٠،٣٨٤) ضريبة الاستقطاع (ج×٥%)، (٩،٥٥٠،٥١٩) ريال.

واستنادًا لما ذكر يطلب المكلف إلغاء غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع وذلك لأنه لا يوجد نية التهرب من سداد الضرائب بموجب أنظمة الضريبة المطبقة في المملكة.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة تضمنت الإفادة بأن المصلحة استندت في فرض غرامة تأخير السداد إلى المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل و المادة (٦٨/هـ) من اللائحة التنفيذية.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي , وعلى الاستئناف المقدم , وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات , تبين أن الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم فرض غرامة التأخير على ضريبة الاستقطاع، في حين تتمسك المصلحة بفرض غرامة تأخير سداد على ضريبة الاستقطاع غير المسددة، للأسباب الموضحة عند عرض وجهة نظر كل طرف.

وحيث انتهت اللجنة في البند الأول من هذا القرار إلى رفض استئناف المكلف في طلبه عدم فرض ضريبة الاستقطاع على الفوائد المدفوعة لجهات غير مقيمة (ب) فإن الغرامة التي تم احتسابها على الضريبة المستحقة على هذه الفوائد تعد واجبة الأداء وذلك تطبيقًا للفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل التي تنص على (أ ـ إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع وأحد بالمائة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) والفقرة (١/هـ) من المادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية التي تنص على (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية ومن ذلك التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام وتقع مسئولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع).

وبناءً عليه فإن اللجنة ترفض استئناف المكلف وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به بتوجب غرامة تأخير سداد ضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على عوائد القروض.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية.

قبول الاستئناف المقدم من أ على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٩) لعام ١٤٣٤هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية.

١- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بخضوع عوائد القروض المدفوعة من قبل المكلف لـ ب لضريبة الاستقطاع.

٢- رفض استئناف المكلف وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به بتوجب غرامة تأخير السداد على ضريبة الاستقطاع التي تم احتسابها على عوائد القروض.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا وملزمًا ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،،،